

الأصل المعروف بالمبسوط

لما أصابه حتى يرجع إلى مولاه .

وإذا احتفر الرجل بئرا في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها فان أقر رب الدار أنه أمره درأت عنه الضمان ولا شيء على رب الدار .

وإذا احتفر الرجل بئرا في طريق مكة أو غير ذلك من الفيا في والمفاوز في غير ممر الناس فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا كالأمصار ولا المدائن ألا ترى أن الرجل لو ضرب هنالك فسطاطا أو اتخذ تنورا يخبز فيه حين ينزل أو شبه ذلك أو ربط هنالك ظهره أو دابته لم يضمن ما أصاب ذلك وكذلك البئر إذا احتفرها لصاحبه أو للماء غير أنه لا يكون لها حریم ولا يكون الحریم إلا لبئر احتفرت في ذلك الموضع باذن السلطان فاذا احتفر بأمر السلطان كان لها من الحریم أربعون ذراعا في قول أبي حنيفة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حریم العين خمسمائة ذراع وحریم بئر العطن أربعون ذراعا وحریم بئر الناضح ستون ذراعا وذلك عندنا أربعون ذراعا في